خ
البجر العروق والاعصاب المنعقدة من الجسد مطلقا والبجر انتفا
البطن ص ووالدين او ولد ش يعني ان من اشترى امة او عبدا فاذا
له ابوان او ولد فان ذلك عيب يوجب الرد لما جبلا عليه من شدة
الالفة والشفقة فيحملها ذلك على الاباق اليهما قال ابن حبيب اذا
وجد المبتاع للامة زوجا حرا او عبدا او وجد للعبد زوجة حرة او
امة او وجد لاحدهما ولدا حرا او عبدا او وجد لهما ابا او ابنا ذلك
كله عيب يرد به فقوله ووالدين على حذف مضاف اي احد الوالدين
واحرى هما ص لا جد ولا اخ ش يعني ان من اشترى عبدا او امة
فاذا له جد من قبل ابيه او من قبل امه او له اخ شقيق او لاب او لام
فان ذلك لا يكون عيبا ص وجذام اب او جنونه بطبع لا بمس جن ش
يعني ان من اشترى عبدا او امة ثم اطلع على جذام في ابيه او في جده
او في امه او في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعدي
ولو بعد اربعين جدا والمراد بالاب الجنس فيدخل الجد وان علا
ومثل الاب الام لان المعنى حاصل منهما وكذلك يرد الرقيق بوجود
جنون باحد ابويه ان كان بطبع من وسواس او صرع مذهب
للعقل لخشية عاقبته لا ان كان بمس جن وبعبارة بطبع بان كان
من الله لا بسبب شيء او جنونه اي الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد
باحد الابوين فساد الطبع انتهى فيعلم ان المراد بالاب الجنس
ص وسقوط سنين ش اي ويرد الرقيق بسبب سقوط سنين من
مقدم او غيره علي او وخش ذكرا او انثى واما الرائعة فترد بسقوط
واحدة في مقدم الفم او نحوه نقصت الثمن ام لا واليه اشار
بقوله وفي الرائعة الواحدة وهي بالياء التحتية والرا والعين المهملتين
الجليلة من الاما واما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم ..
فكذلك

فكذلك والا فلا وهذا التفصيل من المفهوم فلا يعترض به وقيل
الوخش الذكر ص وشيب بها فقط ولو قل ش اي وله الرد بسبب وجود
شيب بالرائعة الشابة ولو قل الشيب والمراد بها من لا يشيب مثلها
ومفهوم فقط انه ليس عيبا في غير الرائعة سواء كان قليلا ام لا ما لم
ينقص الثمن ويجري مثله في الذكر ص وجعودته وصهوبته ش
اي ومما هو عيب في الجارية الرائعة وغيرها جعودة شعرها
اي كونه غير مرجل اي مرسل بمعنى انه يكون فيه تكسيرات من لفه
على عود ونحوه لا من اصل الخلقة لانه مما يتمدح به لكن المناسب
لهذا ان يقول وتجعيده لان الجعودة ما كان من اصل الخلقة
لا ما كان بمعاناة وصهوبته اي كونه يضرب الى الحمرة وشهولته
منويه الى بياض لان النفس غالبا لا تحب من هذه صفته ص
وكونه ولد زنا ولو وخشا ش اي لانه مما تكرهه النفوس عادة وللعير
في كونه للمبيع والوخش الدني الخسيس ص وبول في فرش في وقت
ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره ش اي ويثبت
رد الرقيق ببول صدر منه ولو فيما في فرش حين نومه في وقت
ينكر فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقته حد الصغر
جدا وان انقطع اذ لا يؤمن من عوده ان ثبت بالبينة انه كان
يبول عند البائع فان لم يثبت وانكر البائع ذلك حلف انه لا يعلم انه
بال عنده بشرط ان يبول عند غير المتبايعين من امراة او رجل ذي
زوجة ويقبل خبر المراة او الزوج عن زوجته ببولها ولا يحلف المبتاع ع
بايعه على علمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضع عند الغير بل لابد
من البول عند من وضعت عنده فقوله ان اقرت عند غيره اي
وبالت وغير المشتري يشمل البائع فيقتضي انها ان اقرت عند

Copyright © King Saud University